506170 ـ ما حكم دفع غرامة تأخير سداد اشتراك نقابة المهندسين؟

السؤال

انا مهندس والعمل عندنا في هذا المجال مشروطا باشتراك في نقابه المهندسين والتي يُدفع لها رسوم سنويه، كنت اعمل في مجال اخر وتخلفت عن الدفع لهم لمده ٥ سنوات وعندما اردت العودة للعمل في المجال وتسويه الحساب تفاجئت بوجوب دفع غرامه تاخير، وحسب فهمي لما قرات في كل الاجوبه للحالات المماثله فان المبلغ يعتبر ربا ولكني لست من يقرره بل مجبرا عليه ان اردت العمل في مجال دراستي ، فهل يجوز لي دفعه ويتحمل من اجبرني الاثم ام احتسب سنوات دراستي للمجال وابحث عن عمل في مجال اخر؟ علما انه لا سبيل اخر للعمل في هذا المجال بدون الحصول على اذن هذه النقابه كقانون من قوانين الدولة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

إذا تأخر الإنسان في دفع اشتراك النقابة، صار دينا عليه، والأصل تحريم اشتراط زيادة على الدين؛ لأنه ربا، ويستثنى من ذلك أمران:

1-لو احتاج الدائن إلى اللجوء للقضاء لتحصيل دينه، فله أخذ ما غَرِمه في ذلك، من أجرة المحاماة ورسوم التقاضي. وينظر: جواب السؤال رقم 352479

2-إذا انخفضت العملة بمقدار الثلث فأكثر، فله طلب تعويض عن هذا الانخفاض، على ما بيناه في جواب السؤال رقم 215693

ثانيا:

إذا لم يمكنك تجديد اشتراك النقابة لتعمل في مجالك، إلا بدفع فائدة على المتأخرات، فالظاهر جواز ذلك؛ لجهلك بلزوم هذه الفائدة ابتداء، ولكونك لن تتمكن من العمل في مجالك إلا بدفعها، بحسب قانون الدولة، فهي حينئذ بمنزلة التأمين الإجباري الذي تفرضه الدول على الممتلكات من سيارات وغيرها، وهو تأمين تجاري قائم على الربا والميسر، وقد رخص فيه أهل العلم إذا أجبر الإنسان عليه، كما لو اشترى سيارة ولم يمكنه ترخيصها إلا بالتأمين، جاز له، والإثم على من أجبره، فكذلك هنا إذا لم

يمكنك ممارسة العمل في مجالك إلا بدفع هذه الفائدة، فلا حرج عليك، والإثم على من أجبرك. وينظر: جواب السؤال رقم 102969

والله أعلم.